

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 152 @ أو أحرم أو عضل أي منع دون ثلاث مرات مكلفة دعت إلى كفاء ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولأن التزويج في الأخيرة حق عليه فإذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفاء لأن له حقاً في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنه لو دعت إلى محبوب أو عنين فامتنع الولي كان عاضلاً وهو كذلك إذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعت إلى كفاء فقال لا أزوجك إلا ممن هو أكفأ منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ومن خطبة الكفاء لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء ودعت إلى أحدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان إلا بإذنه نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف جاز له أن يزوج بغير إذنه قال الروياني أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر فقد فسق فيزوج الأبعد لا السلطان كما سيأتي ولو عينت كفؤاً